الأمم المتحدة

S/2008/76

مجلس الأمن

Distr.: General
7 February 2008
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق من الجبل الأسود، وهو مقدّم وفق أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنة أن تتفضلوا بتوزيع هذه الرسالة، ومرفقها، بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ميرجانا **ملادينيو**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

190208 190208 08-23111 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب، وتتشرف بأن تحيل إليها طيه التقرير الأول لحكومة الجبل الأسود بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

الضميمة

التقرير الأول للجبل الأسود بشأن التنفيذ الوطني للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن قمع الإرهاب

بالإشارة إلى الفقرة ٦ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التي تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ لجنة مجلس الأمن بالخطوات المتخذة لتنفيذ القرار، فإن الجبل الأسود يقدم التقرير التالي:

تدرك سلطات الجبل الأسود أن التعامل مع التهديدات الأمنية في العالم الحديث يجب أن يرتكز على أسس جديدة، وأنه يتطلب اعتماد نهج منظّم في معالجة المشاكل الأمنية، مع البحث عن حلول بعيدة المدى للأسباب الجذرية لهذه الظواهر. وإن الترابط بين الإرهاب والجريمة يصبح يوما بعد يوم أقوى وأوضح، وهو ما يجعل اعتماد نهج شامل السبيل الوحيد لضمان النجاح. وأساس الإرهاب هو شكل محدد من أشكال العنف السياسي وأسوأ أشكال الجريمة المنظمة، الوطنية والدولية على حد سواء. وبأخذ الأشكال التي يظهر بها الإرهاب وبنيته وأسبابه في الاعتبار، فإن الوثائق الاستراتيجية للجبل الأسود تقسّم كافة أنشطة مكافحة الإرهاب إلى تدابير دفاعية (لمنع وقوعه) وتدابير قمعية وأنشطة قتالية، بما فيها أعمال مكافحة الإرهاب وإدارة الأزمات (لإزالة الآثار). وتُعد الأعمال الوقائية العنصر الأساسي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

صحيح أن الجبل الأسود بلد صغير، سواء من حيث المساحة أو السكان، إلا أنه يتميز بوضع جغرافي – استراتيجي مهم للغاية. ومع أنه ما يُثقِل كاهله اقتصاديا كونه بلدا من البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، فإنه يفعل كل ما بوسعه للإسهام في تحقيق الأمن الشامل على الصعيدين الإقليمي والعالمي معا. وهكذا، شهد الجبل الأسود عملية إصلاحات ديمقراطية واقتصادية وسياسية ومؤسسية، باعتبارها شروطا أساسية لتحقيق التقدم المنشود.

فمنذ نيل الجبل الأسود استقلاله في أيار/مايو ٢٠٠٦، اعتمدت سلطات الجبل الأسود الوثائق الاستراتيجية التالية: برنامج مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، وخطة العمل لتنفيذ برنامج مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، واستراتيجية الإدارة المتكاملة للحدود، واستراتيجية الأمن الوطني للجبل الأسود. والوثيقة الأخيرة هي الوثيقة التي تحدد كيفية تطوير نظام الأمن الوطني للجبل الأسود والطريقة التي يعمل بها، وتعبر عن التزامه بأن يصبح جزءا من الأنظمة الأمنية الإقليمية والعالمية. وتتضمن هذه الاستراتيجية المصالح الوطنية، والأهداف الأمنية، والمخاطر والتحديات الأمنية، وردود الأفعال المحتملة لدولة الجبل الأسود تجاه هذه

المخاطر والتحديات، إضافة إلى بنية نظام الأمن الوطني. وتشكل الاستراتيجية أساسا سياسيا – قانونيا لإجراء إصلاح شامل لقطاع الأمن الوطني وإدخال تعديلات تشريعية، إضافة إلى الاستمرار في تطوير نظام الأمن الوطني. وتشكل أيضا الوثيقة الأساسية التي تحدد مفهوم أمن الجبل الأسود. وتشمل عناصر نظام الأمن الوطني سلطات ومؤسسات الدولة المعنية بالتخطيط، داخل النظام الأمني، لمختلف التدابير والأنشطة وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها، وهي كالتالي: رئيس الجبل الأسود، وبرلمان الجبل الأسود، وحكومة الجبل الأسود، ومجلس الأمن القومي، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، ووكالة الأمن الوطني، والجهاز القضائي والمدعي العام، وسلطة الجمارك، وقوات الأمن، وهيئة الأمن الوطني.

وأُعدّت استراتيجية الجبل الأسود لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا. وقد سُنّت قوانين جديدة وحديثة، هي: قانون الإجراءات الجنائية، والقانون الجنائي، وقانون الادعاء العام. وهي قوانين تُدخِل طرائق وأساليب تحقيق خاصة لإثبات الجرائم الجنائية الخطيرة بفعالية أكبر وجودة أفضل، ولتنصيب شهود الإثبات. وأُنشئت في مكتب المدعي العام وحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة، وهي وحدة يديرها المدعي الخاص. وبحكم وجود عنصر أجنبي في الجريمة المنظمة، فقد أقام المدعي الخاص علاقة تعاون مثمر مع مدعين آخرين في المنطقة، وعلى نطاق أوسع. كما أن المدعين العامين بالجبل الأسود هم أعضاء في الفريق الاستشاري للمدعين بدول جنوب شرق أوروبا، وهو الفريق الذي يحدد أنشطة ملموسة لكل بلد من هذه البلدان، والتعاون جارٍ على أعلى المستويات. ووقّع مدعو الجبل الأسود العديد من اتفاقات ثنائية للتعاون، وهي اتفاقات قد أعطت بالفعل أكلها وظهرت كل الآثار المرجوة منها. كما أن إقرار قانون حماية الشهود وقانون الأسلحة اللذين يتضمنان فرض تدابير تقييدية وعقوبات شديدة مهم أيضا.

وفيما يخص الصكوك القانونية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب والتعاون في مكافحة الجريمة، أودع الجبل الأسود صك انضمامه للاتفاقيات التالية:

– **اتفاقيات يتولى الأمين العام للأمم المتحدة مهمة الوديع لها:**

١ – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٢ – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛

٣ – بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٤ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛

٥ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛

٦ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛

٧ - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، **الانضمام إلى الأطراف الموقّعة.**

- **اتفاقيات تتولى المنظمة البحرية الدولية مهمة الوديع لها:**

١ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (قمع الأعمال غير المشروعة ١٩٨٨)؛

٢ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ١٩٨٨)؛

- **اتفاقيات تتولى إحدى الدول مهمة الوديع لها:**

١ - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقّعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛

٢ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقّع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقّعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠[(١)].

(١) الدول الوديعة لهذه الصكوك الدولية الثلاثة هي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. وقد أودع الجبل الأسود صك انضمامه لدى حكومة المملكة المتحدة، وعلى أثر ذلك، أخبرت وزارة الخارجية البريطانية وزارة الشؤون الخارجية للجبل الأسود أنه سيتم إشعار باقي الأعضاء وباقي الدول الوديعة بهذه المعاملة القانونية.

وأخذ الجبل الأسود على عاتقه الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات التي وقعتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ثم اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود فيما بعد. وقد أخذ الجبل الأسود على عاتقه الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات التالية:

١ - مع جمهورية اليونان، اتفاق التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والإرهاب، والأنشطة الإجرامية الخطيرة الأخرى؛

٢ - مع جمهورية بلغاريا، اتفاق التعاون بشأن قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والإرهاب الدولي، وباقي أشكال الأنشطة الإجرامية الدولية؛

٣ - مع جمهورية كرواتيا، اتفاق التعاون بشأن قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والإرهاب الدولي، وباقي أشكال الأنشطة الإجرامية الدولية؛

٤ - مع جمهورية إيطاليا وجمهورية ألبانيا، مذكرة التفاهم التي تهدف، في جملة أمور، إلى التعاون في مكافحة الإرهاب الدولي؛ و

٥ - مع جمهورية النمسا، اتفاق التعاون بين أجهزة الشرطة.

وقام الجبل الأسود كذلك بقبول وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن إعلان برلين الصادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وبتنفيذ الأنشطة اللازمة المرتبطة بالنشرات الحمراء والزرقاء وغيرها من الإجراءات الرسمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن الأشخاص الذين يُشك، شكا معقولا، في ضلوعهم في أعمال تحريض على أنشطة إرهابية أو المشاركة فيها أو ارتكابها.

والعقوبات على الإرهاب في الجبل الأسود واردة في القانون الجنائي الذي يحدد الأعمال الإجرامية التالية: الإرهاب، والإرهاب الدولي، وأخذ الرهائن، وتمويل الإرهاب. وهذا ما جعل التشريع الجنائي في الجبل الأسود منسجما مع الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب. ومن أجل منع المعاملات المالية المشبوهة، أقر الجبل الأسود قانون منع غسل الأموال، وما يتصل به من إجراءات شبه قانونية لازمة لتنفيذه. وإضافة إلى ذلك، أُنشئت إدارة منع غسل الأموال، وهي بمثابة وكالة استخبارات مالية من نوع إداري. وقد أصبح وضعها هذا أوضح في تفاصيله وأضفي عليها طابع رسمي بتوقيع اتفاق تعاون مع إدارة الشرطة، وإدارة الجمارك، وإدارة الضرائب، والبنك

المركزي للجبل الأسود، ولجنة الأوراق المالية والبورصة، والمحاكم الابتدائية. كما تعزز التعاون الدولي المطلوب بإبرام اتفاقات تعاون مع وكالات استخبارات مالية في المنطقة تقدم وصفا مفصلا لأساليب تبادل المعلومات بين وكالات الاستخبارات المالية في المنطقة وخارجها. وقد لقيت جهود وعمل إدارة منع غسل الأموال اعترافا دوليا بحصول الإدارة على العضوية الكاملة في مجموعة إيغمونت، وهي الجمعية الدولية لوحدات الاستخبارات المالية. ويشارك ممثلو الإدارة في عمل كافة الأفرقة العاملة لمجموعة إيغمونت، وهي أفرقة تسهم، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بشكل مبسّط وآمن، في إطلاع الأعضاء على ما استجد من إنجازات وممارسات في مجال تنظيم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتخضع إدارة منع غسل الأموال، في عملها، للمعايير المحددة في توجيهات الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، وتوصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفيما يخص تبادل المعلومات، فإن عضوية إدارة شرطة الجبل الأسود في ''الإنتربول'' تمثل عنصرا أساسيا آخر لمكافحة الجريمة المنظمة والآثار المصاحبة لها بشكل فعال ومنظم.

وتتمثل أشد القضايا إلحاحا في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في النجاح في حماية الحدود ومراقبة حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود البرية والبحرية، إضافة إلى تحديث وثائق السفر ونظم الحاسوب والارتباطات الاستخباراتية لتبادل المعلومات في هذا المجال. وقد أثمر ذلك عما يُعرف بمفهوم ''الحدود الذكية''، وهو مفهوم من شأنه أن يتيح حركة الأشخاص والسلع بحرّية وسرعة، لكنه في نفس الوقت يمكّن من تعزيز التدابير الأمنية عن طريق إدخال مؤشرات القياس الحيوي على جوازات السفر والتأشيرات، بحيث تخزن البيانات في نظام الحواسيب الإقليمي المشترك. ومن شأن ذلك أن يهيئ الظروف اللازمة لقمع الجريمة والإرهاب عبر الحدود. وإدراكا لأهمية مثل هذه الحلول العملية، بدأت سلطات الجبل الأسود في توفير الحلول القانونية – التقنية اللازمة لاستعمال وثائق إثبات الهوية المعدة باستخدام تكنولوجيا السمات البيولوجية. ويُتوقع الانتهاء من هذا المشروع بحلول آذار/مارس ٢٠٠٨.

وفي نهاية عام ٢٠٠٣، تسلمت قوات شرطة الجبل الأسود سلطة الإشراف على أمن حدود الجبل الأسود من جيش صربيا والجبل الأسود وبمساعدة ودعم دوليين متواصلين، استمر الجبل الأسود في تحسين قدراته من أجل النهوض بهذه المهمة على أكمل وجه، وخاصة من خلال التعاون مع سلطات الحدود المعنية لكافة البلدان المجاورة. والهدف الأساسي من ذلك وضع نظام للإدارة المتكاملة للحدود. وهكذا، شارك الجبل الأسود في الاجتماع الإقليمي لممثلي السلطات الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية الذي عُقد في سراييفو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وشملت المناقشات التي جرت خلال هذا الاجتماع تبادل

الخبرات في مجال نظام ومراقبة تصدير واستيراد المواد الكيميائية وإمكانيات الإنفاق المشترك على أساس تحديد معابر حدودية يمكن استخدامها لنقل هذه المواد.

وعلى المستوى التشغيلي، شُكلت إدارة مكافحة الجريمة المنظمة، ضمن جهاز الشرطة الجنائية، كما أن الوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب ضمن وزارة الشؤون الداخلية تعمل بشكل تام. وأُنشئ كذلك مركز مكافحة المخدرات والتهريب. أما فيما يخص المشاركة في الحرب الدولية على الجريمة المنظمة، فقد وقعت إدارة الشرطة عدة اتفاقات وأنشأت علاقة تعاون مع مثيلاتها من السلطات الأمنية، خاصة في الدول المجاورة وفي المنطقة ككل. كما أن إدارة الشرطة مشارك فاعل في كافة المشاريع والمؤتمرات الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في بلدان المنطقة وأوروبا في مجال مكافحة كافة أشكال الإجرام. واتُّخذت كذلك خطوات مهمة في مجال إعادة تنظيم وكالة الأمن الوطني بجعلها وكالة استخبارات مرجعية، إضافة إلى تحويل جهاز الأمن العسكري السابق إلى إدارة عمليات الأمن الدفاعي للاتصال وحماية الشفرات، وإنشاء إدارة أمن المعلومات والدعم التقني التابعة لوزارة الشؤون الخارجية للجبل الأسود.

حلول الجبل الأسود التشريعية

دستور الجبل الأسود

المادة ٥٥ – حظر الأنشطة

تُحظَر أنشطة المنظمات السياسية، والنقابية وغيرها من المنظمات التي تهدف إلى الإطاحة بالنظام الدستوري بالعنف، أو انتهاك السلامة الإقليمية للجبل الأسود، أو الحريات والحقوق المكفولة، أو إثارة النعرات القومية والعرقية والدينية و غيرها من أعمال الكراهية أو التعصب و التحريض عليها. ويُحظر تأسيس أية منظمات و جماعات شبه عسكرية سرية (منافية للقانون).

القانون الجنائي للجبل الأسود

المادة ٣٦٥ من القانون الجنائي – الإرهاب

”يُعاقَب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من يتسبّب، بقصد تعريض النظام الدستوري للجبل الأسود وأمنه للخطر، في انفجار أو حريق أو يشرع في تنفيذ تدابير خطيرة أخرى أو يختطف شخصا، أو يرتكب غير ذلك من أعمال العنف أو يهدد بارتكاب أعمال خطيرة أو استخدام مواد نووية أو كيميائية

أو جرثومية أو غيرها من المواد الخطيرة مما قد يبث الذعر بين المواطنين أو يثير لديهم شعورا بعدم الأمان''.

المادة ٣٧٣ – التحضير لأعمال ضد النظام الدستوري للجبل الأسود وأمنه

''(١) يُعاقَب بالسجن لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات كل من يحضّر لارتكاب الأعمال الإجرامية المشار إليها في المادة ٣٦٥.

(٢) يُعاقَب بالسجن لمدة تتراوح من سنتين إلى عشر سنوات كل من يوجّه إلى إقليم الجبل الأسود أو يرسل إليه أشخاصا أو أسلحة أو متفجرات أو سموما أو معدات أو ذخائر أو غير ذلك من المواد، بقصد ارتكاب واحد أو أكثر من الأعمال الإجرامية المشار إليها في هذا الفصل.

(٣) تشمل التحضيرات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة حيازة أدوات لارتكاب العمل الإجرامي أو إتاحة وسائل صالحة لهذا الغرض، أو إزالة عقبات تحول دون ارتكاب العمل الإجرامي، أو وضع ترتيبات مع آخرين أو التخطيط أو التنظيم معهم لارتكاب العمل الإجرامي أو غير ذلك من الأنشطة التي تهيئ الظروف الملائمة لتنفيذ العمل الإجرامي بشكل فوري''.

المادة ٤٤٧ من القانون الجنائي – الإرهاب الدولي

''(١) يُعاقَب بالسجن لمدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من يُقدِم، بقصد التسبّب في إلحاق ضرر بدولة أو منظمة أجنبية، على اختطاف شخص أو يرتكب ضده غير ذلك من أعمال العنف الأخرى، أو يتسبب في انفجار أو حريق أو يرتكب أعمال أخرى تنطوي بصفة عامة على خطر أو يهدد باستخدام وسائل نووية أو كيميائية أو جرثومية أو وسائل أخرى مشابهة.

(٢) إذا أدت إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة إلى موت شخص واحد أو أكثر، يُعاقَب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة.

(٣) إذا اقترف الجاني، أثناء ارتكابه لجريمة مشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، جريمة قتل عمد؛ فإنه يُعاقَب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو لمدة تصل إلى ثلاثين سنة''.

المادة ٤٤٨ من القانون الجنائي – أخذ الرهائن

”(١) يُعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يهدد بقتل ذلك الشخص أو إيذائه أو الاحتفاظ به كرهينة بقصد إرغام دولة أو منظمة دولية على القيام أو عدم القيام بعمل ما.

(٢) يجوز الحكم بعقوبة أقل على الجاني المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة إذا أطلق سراح الرهينة بمحض إرادته، وإن لم يتحقق القصد من الاختطاف.

(٣) إذا أدت إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة إلى موت الرهينة، يُعاقَب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

(٤) إذا تعمّد الجاني قتل الرهينة أثناء ارتكابه لجريمة مشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ فإنه يُعاقَب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو لمدة تصل إلى ثلاثين سنة“.

المادة ٤٤٩ من القانون الجنائي – تمويل الإرهاب

”(١) يُعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات كل من يقدم أو يجمع أموالا بقصد تمويل الجرائم الجنائية المشار إليها في المادتين ٤٤٧ و ٤٤٨ من هذا القانون.

(٢) تُصادَر الأموال المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة“.

قانون الإجراءات الجنائية للجبل الأسود

المادة ٨١ – حجز الأشياء بأمر من المحكمة

”(١) تُحجَز الأشياء، التي يتعيّن حجزها بموجب القانون الجنائي، أو التي يمكن استخدامها كدليل في الإجراءات الجنائية، حجزا مؤقتا وتُسلَّم إلى المحكمة لحفظها، أو تُحفظ في مكان آمن بأية طريقة أخرى.

(٢) يُلزَم كل من توجد أشياء من ذلك القبيل في حوزته بتسليمها بموجب أمر المحكمة. ويجوز فرض غرامة لا تتجاوز ٢٠٠ يورو على الشخص الذي يرفض تسليمها، ويصبح ذلك الشخص عرضة للسجن إذا استمر في رفضه. ويظل الشخص سجينا حتى يسلم الأشياء أو حتى تنتهي الإجراءات الجنائية، على

ألا يتجاوز ذلك مدة شهرين. وتسري الإجراءات ذاتها على الشخص الذي يعمل بصفته الرسمية أو كمسؤول في سلطة أو مؤسسة تابعة للدولة أو غير ذلك من الكيانات القانونية الأخرى.

(٣) تُطَبَّق أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على البيانات المخزّنة في الأجهزة التي تعالج البيانات آليا أو إلكترونيا أو الوسائط التي تحفظ فيها تلك البيانات، التي يجب أن تكون صالحة للقراءة والفهم عند تسليمها بأمر المحكمة. وتلتزم المحكمة والهيئات الأخرى باللوائح المتعلقة بالحفاظ على سرية بيانات معينة.

(٤) لا يسري الحجز المؤقت على الأشياء التالية:

(١) الوثائق وغيرها من أوراق السلطات التابعة للدولة، التي يؤدي نشرها إلى مخالفة الالتزام بالحفاظ على الأسرار المهنية وأسرار الدولة والأسرار العسكرية، إلى أن تقرر الهيئات المختصة غير ذلك؛

(٢) رسائل المدعى عليه إلى محاميه أو إلى الأشخاص المشار إليهم في البنود من ١ إلى ٣ في الفقرة ١ من المادة ٩٧ من هذا القانون، ما لم يقرر المدعى عليه تسليمها طوعا؛

(٣) التسجيلات، ومقتطفات السجل والوثائق المماثلة التي في حوزة الأشخاص المشار إليهم في البند ٣ من المادة ٩٦ من هذا القانون، والتي أعدّها هؤلاء الأشخاص فيما يتصل بالوقائع التي حصلوا عليها من المدعى عليه أثناء أدائهم لأعمالهم المهنية، إذا شكّل نشرها مخالفة للالتزام بالحفاظ على سر مهني.

(٥) لا ينطبق النص المشار إليه في البند ٢ من الفقرة ٤ من هذه المادة على محامي الدفاع أو الأشخاص المستثنين من واجب الإدلاء بإفادة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩٧ من هذا القانون، إذا كان ثمة شك معقول بأنهم أعانوا المدعى عليه على ارتكاب الجريمة الجنائية أو ساعدوه بعد ارتكابها أو أنهم تواطؤوا معه بالتستّر.

(٦) تبتّ هيئة المحكمة (الفقرة ٦، المادة٢٤) في الاستئناف المتعلق بالطعن في حكم يقضي بفرض غرامة أو عقوبة بالحبس. ولا يحول الطعن في عقوبة السجن دون إنفاذ الحكم.

(٧) يجوز لسلطات الشرطة حجز الأشياء المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة عند العمل بمقتضى أحكام المادتين ٢٣٠ و ٢٤٦ من هذا القانون أو عند تنفيذ أمر قضائي.

(٨) عند القيام بحجز الأشياء، يُدوَّن مكان العثور عليها ووصفها، وتُحدَّد خصائصها بأية طريقة أخرى، عند الاقتضاء. ويحرَّر وصل بالأشياء المحجوزة''.

المادة ٥٢٣ مصادرة الأشياء وريع الممتلكات بشكل مؤقت

''(١) إذا كان ثمة ما يدعو إلى الريبة أو ثار اشتباه معقول بأن فعلا إجراميا قد ارتُكب في إطار جريمة منظمة، يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدبير يقضي بمصادرة الأشياء وريع الممتلكات بشكل مؤقت بغض النظر عن الشروط الواردة في أحكام المواد من ٨١ إلى ٨٧ والمواد من ٥٣٨ إلى ٥٤٥ من هذا القانون.

(٢) ما لم تنص أحكام هذا الفصل على غير ذلك، يتعين وفقا لما ذكر، أن تطبق في إجراءات مصادرة الأشياء وريع الممتلكات بشكل مؤقت المشار إليها في المادة ١ من هذا القانون، أحكام قانون الإجراءات التنفيذية، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من هذا القانون''.

قانون منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

يحدد هذا القانون التدابير والإجراءات التي يتخذها الجبل الأسود للكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنعها.

تنص المادة ٣ على ما يلي:

تُنفَّذ التدابير المتعلقة بالكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنعها، في جميع الأعمال التجارية والمعاملات التي تنطوي على استلام أموال أو مبادلتها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال التعامل بالمال أو الممتلكات الأخرى (يشار إليها فيما يلي بعبارة: معاملات)، والمعاملات التي يتطلبها هذا القانون واللوائح الفرعية ذات الصلة، كما تُنفَّذ في أية معاملات تجارية يرتاب في أنها تنطوي على عمليات غسل الأموال وتمويل للإرهاب. ويشمل الالتزام باتخاذ هذه التدابير: (١) المصارف والمؤسسات المالية؛ (٢) المنظمات التي تقوم بمعاملات سداد الأموال؛ (٣) مكاتب البريد؛ (٤) الصناديق الاستثمارية، وصناديق المعاشات التقاعدية وغيرها من المؤسسات المشاركة في سوق رأس المال؛ (٥) أسواق الأوراق المالية ووسطاء أسواق الأوراق المالية؛ (٦) شركات التأمين؛

(٧) المنظمات الإنسانية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات التي لا تستهدف الربح؛ (٨) محال المقامرة وغيرها من منظمي ألعاب الحظ؛ (٩) مكاتب صرافة العملة؛ (١٠) مكاتب الرهونات؛ (١١) المؤسسات التجارية، والمقاولين، والأشخاص الطبيعيين المنخرطين في التجارة أو في الأعمال التالية:

- بيع وشراء المطالبات
- شراء الديون
- إدارة ممتلكات أطراف ثالثة
- مباشرة وإجراء عمليات باستخدام بطاقات الدَّيْن والائتمان
- التأجير
- تنظيم رحلات السفر
- تجارة العقارات
- حفظ الودائع
- التجارة في المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمنتجات المصنوعة من هذه المعادن والأحجار
- إصدار الضمانات وغيرها من الكفالات
- الائتمان ووكالات الائتمان
- الإقراض والسمسرة في المفاوضات على صفقات القروض
- السمسرة في بيع وثائق التأمين
- تنظيم المزادات وإجراؤها
- التجارة في الأعمال الفنية
- بيع السيارات
- بيع القوارب
- أية أنشطة أخرى ذات صلة بمعاملات مشابهة من حيث استخدام الأموال وغيرها من الممتلكات".

تجري حاليا صياغة القانون المتعلق بإدارة الممتلكات المحجوزة بشكل مؤقت أو بشكل دائم، وينسجم هذا القانون مع المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وصكوك مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ذات الصلة.